بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأوّل

من

# فقه القرآن

«العبادات»

محمّد اليزدي

www.ketab.ir

یزدی، محمد، ۱۳۱۰
فقه القرآن/ محمد الیزدی. — قم: نشر اکرام، ۱۴۲۸هـ.ق.، ۱۳۸۶هـ.ش.
ج. بها: ۳۸۰۰ تومان
ISBN: 964-9996-73-7 (ج۱).
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
جلد سوم و چهارم این کتاب توسط انتشارات اسوه منتشر گردیده است.
ج. ۱، (۱۳۸۶).
کتابنامه.
مندرجات: ج. ۱. الجزء الاول( العبادات) — ج. ۳. العقود و الایقاعات. — ج. ٤. الاجتماعات.
۱. فقه جعفری — جلبه های قرآنی. الف. نشر اکرام
ب. عنوان.
BP ۱۰٤/ ٤ ی ۷ ف ۲۹۷/۱۵۹
کتابخانه ملی ایران ۷٤-۱۷۷۲ م

# فقه القرآن

## (الجزء الأول)

( العبادات)

تألیف: آیة الله الشیخ محمد الیزدي
الناشر: اکرام
الطبعة: الأول
تاریخ النشر: ۱۴۲۸ هـ. ق
عدد المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة
ثمن النسخة: ۳۸۰۰ تومان
مطبعه: الهادی

جمیع الحقوق محفوظه للمؤلف

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

أيّها القارئ العزيز، بين يديك مجهودٌ متواضع حول فقه القرآن الكريم، مؤكّداً منهج التفقّه العلمي من التوجّه إلى أوّل الأدلّة وأدلّها القرآن العظيم ثم السنّة وبعدها الفتاوى من المتقدّمين وفي النهاية الأصول العملية ومتحرّزاً عن الأحكام المسبقة وإعطاء الرأي بنقل الأقوال ثم تأييده بالأدلّة فإنّ ذلك لا يساعد على استكمال قوّة الاستنباط كما ترى.

وقد طبع أوّلاً ما استخلصناه من الكتاب الكريم في السجن والمنفى، في مجلّدين وأربعة أجزاء.

وبعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الراحل (رض) والتوفيق بالحضور في مجلس الخبراء لتنظيم الدستور، ومجلس الشورى الإسلامي، والسلطة القضائية طيلة سنين، وانتقالنا إلى مجلس صيانة الدستور، جعلنا هذا المجهود أساساً للبحث مع الأصدقاء في الحوزة المقدّسة بقم. وقد تمّت تلك الأبحاث وخلاصتها في أربعة أجزاء كالتالي:

www.ketab.ir

١ – الجزء الأول في العبادات.

٢ – الجزء الثاني في الحكوميات.

٣ – الجزء الثالث في العقود والإيقاعات.

٤ – الجزء الرابع في الاجتماعيات.

وهذا هو الجزء الأول.

ومن الجدير: الشكر والتقدير للذين ساهموا في مراحل إنجاز الكتاب ولاسيّما ولدي العزيز الفاضل سماحة حجّة الإسلام الحاج الشيخ عبدالمجيد اليزدي، جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء.

والحمد لله أولاً وآخراً، ونسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

*محمد اليزدي*

www.ketab.ir

## محتويات الكتاب

المقدّمة ..... ٩

## كتاب الطهارة

الطهارة من الحدث ..... ٢٠
الطهارة من الخبث ..... ٤٣
١ ـ البول ..... ٥٥
٢ ـ الكلب ..... ٥٨
٣ ـ الخنزير ..... ٥٨
٤ ـ المنيّ ..... ٥٩
٥ ـ الدم ..... ٥٩
٦ ـ الميتة من كلّ ما له نفس سائلة ..... ٥٩
٧ ـ الخمر وكلّ مسكر ..... ٦٠
خلاصة الباب ..... ٦٠
الفروع المستفادة من الآيات ..... ٦٠

www.ketab.ir

## كتاب الصلاة

تعريف الصلاة ..... ٦٥
الفصل الأوّل: وجوبها ..... ٦٧
الفصل الثاني: أجزاؤها ..... ٧٤
الفصل الثالث: في الوقت ..... ٨٥
خاتمة الفصل ..... ٩٧
نافلة الليل ..... ١٠٦
الفصل الرابع: في القبلة ..... ١١٠
الفصل الخامس: في مكان المصلّي ولباسه ..... ١٢١
(١) مكان المصلّي ..... ١٢١
(٢) لباس المُصلّي ..... ١٢٧
الفصل السادس: قراءة القرآن ..... ١٣١
الفروع المستفادة من الآيات ..... ١٤٣
الفصل السابع: في الجهر والإخفات ..... ١٤٥
كيفيّة القراءة ..... ١٤٨
الفصل الثامن: في القصر والتمام ..... ١٥٥
الفصل التاسع: صلاة الخوف ..... ١٦٤
الفصل العاشر: صلاة الجمعة ..... ١٦٩

www.ketab.ir

الفصل الحادي عشر: صلاة الجماعة ..... ١٧٧
الفصل الثاني عشر: صلاة الميّت ..... ١٨٧
فرع ..... ١٩٢
الفصل الثالث عشر: ختام كتاب الصلاة ..... ١٩٣
وجوب التسبيح ..... ١٩٦
ملخّص الفروع المستفادة في كتاب الصلاة ..... ٢١٣
خاتمة المطاف ..... ٢١٨

## كتاب الصوم

الصوم ..... ٢٢١
تذييل في فروع الكتاب ..... ٢٤٦

## كتاب الزكاة

الزكاة ..... ٢٥٠
الفصل الأوّل: وجوب الزكاة ..... ٢٥١
الفصل الثاني: فيما ينطبق على وجوب الزكاة ..... ٢٦١
الفصل الثالث: في المتعلّق ..... ٢٦٧
الفصل الرابع: في مصرف الزكاة ..... ٢٧٧
الفصل الخامس: كيفيّة إيتاء الزكاة ..... ٢٨٠
نتيجة البحث ..... ٣٠٠

www.ketab.ir

## كتاب الخمس والأنفال

الفصل الأوّل: موارد الخمس ..... ٣٠٥
الفصل الثاني: الأنفال ..... ٣١٥
الفصل الثالث: الفيء ..... ٣١٩
نتيجة البحث ..... ٣٢٤
ختام البحث ..... ٣٢٥

## كتاب الحجّ والعمرة

الفصل الأوّل: الحجّ والعمرة شعيرتان ..... ٣٢٩
الحجّ والعمرة قيامٌ للناس ..... ٣٣٣
الصدّ عن الحجّ والعمرة ..... ٣٣٤
الفصل الثاني: وجوب الحجّ ..... ٣٣٦
الفصل الثالث: مناسك الحجّ ..... ٣٤٤
الفصل الرابع: الحُرمات ..... ٣٥٩
نتيجة البحث ..... ٣٦٨
خاتمة المطاف ..... ٣٧٥
تذييل في الفروع المستنبطة من آيات الباب ..... ٣٧٥

www.ketab.ir

## المقدّمة

لاشكّ في أنّ كتاب الله تعالى هو المصدر الأساس للتشريع الإسلامي، بل هو الركن الوثيق للمسلمين والرحمة الإلهيّة على الخلق أجمعين، فإن جعلوه أمامهم قادهم إلى الجنّة، وإلّا ساقهم إلى النار، ولكن أهو كافٍ بنفسه وبمفرده في استنباط الأحكام أو الاهتداء به حتّى يمكن الاستدلال بظاهره، أم لابدّ من العترة الطاهرة والسنّة الشريفة معاً؛ فإنّما «يَعرِفُ القرآنَ مَنْ خوطب به» وهما معاً قد شركهما رسول الله ﷺ لهداية الأمّة، ما إن تمسّكوا بهما لن يضلّوا أبداً؟

قد يُستدَلُّ للأوّل بجواز الاستنباط من ظاهر الآيات في الأحكام بل مطلقاً بأُمور:

الأوّل: آيات تدلّ على ذلك صراحةً أو ظهوراً، نشير إلى بعضها:

١ ـ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة [٢] الآية ٢).

٢ ـ ﴿... قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ...﴾ (المائدة [٥] الآية ١٥ و ١٦).

٣ ـ ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل [١٦] الآية ٨٩).

٤ ـ ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾.

(الإسراء [١٧] الآية ١٠٦).

www.ketab.ir

٥ ـ ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً﴾ (طه [٢٠] الآية ١١٣).

٦ ـ ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (النور [٢٤] الآية ٣٤).

٧ ـ ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾.

(صٓ [٣٨] الآية ٢٩).

٨ ـ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد [٤٧] الآية ٢٤).

وغيرها من الآيات التي تأمر بالتعقّل، كقوله تعالىٰ:

﴿... لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف [١٢] الآية ٢)، و(الزخرف [٤٣] الآية ٣).

أو تجعل القرآن ذكراً، كقوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ...﴾ (الحجر [١٥] الآية ٩).

﴿هَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ...﴾ (الأنبياء [٢١] الآية ٥٠).

﴿...وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ (صٓ [٣٨] الآية ١).

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ (القمر [٥٤] الآيات ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠).

وغير ذلك من الآيات المباركة، فإنّ القرآن إذا كان هادياً بلاريب ونوراً يهدي إلى سبل السلام وتبياناً لكلّ شيء مشتملاً على الوعظ والوعد والوعيد...

وإذا أمر الله تعالى عباده بالتدبّر في آياته والتعقّل في مغزاه ونعته بذي الذِّكر وكونه ذكراً مباركاً وسأل إنكاراً: هل من مذكِّر؛ فلا معنى لذلك كلّه إلّا أنّه هو الملجأ والدليل الأدلّ الأوّل يُعلِّم الإنسان ما لم يعلم، وذلك أبين بيان لجواز

www.kotabi.ir

الاستدلال به وحجّية ظواهره.

**الثاني**: الأخبار العلاجية الآمرة بعرض الأخبار على القرآن الكريم والأخذ بما يوافقه، فإنّ ذلك لا يتمّ إلّا بعد التسليم بحجّية ظواهره وإمكان الأخذ بها، ففيها ـ أي الأخبار ـ: «**ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه**»[1] و«**كلّ شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف**»[2].

إلّا أنّ للشيخ الحرّ (رضوان الله عليه) نظراً في ذلك، بحمل المطلق هذا على المقيّد في بعض روايات الباب من العرض على الكتاب والسنّة كما في مقبولة عمر بن حنظلة[3] وغيرها.

فلا يتمّ العرض على الكتاب وحده؛ لذا لا يمكن التمسّك به حتّى يكون ظاهره حجّة.

وفيه: أنّه لا وجه لذلك الحمل بعد كونهما مثبتين مع التصريح بالعرض عليه وحده.

**الثالث**: إرجاع الأئمّة عليهم السلام إلى كتاب الله والاستنباط منه بعد سيرتهم العملية في ذلك مثل قولهم في باب الوضوء جواباً لعبد الأعلى حينما قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرتُ فانقطع ضفري فجعلتُ على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «**يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ؛ قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ**

---

(١) الوسائل ج١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١٠.

(٢) الوسائل ج١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١٤، وغيرهما كما تراه في روايات الباب والجامع منها الرواية ٢١ من الباب، الوسائل ج١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢١.

(٣) المصدر، ح ١ من الباب.

www.ketab.ir

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه[١]. وذلك دليل على حجّية ظاهر الكتاب.

وأمّا ما يمكن الاستدلال به على الثاني وأنّه لابدّ من مراجعة السنّة مع الكتاب معاً في استنباط الأحكام وعدم حجّية ظاهر الكتاب، فأُمور:

الأوّل: وجود آيات في كتاب الله لا يُعلم ظواهرها بالنسبة للأحكام والمعارف الإلهيّة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وأمثالها، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ و: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وأمثالها، في حين لا يُعلم عددُ الركعات في الصلاة بل وكثيرٌ من خصوصيّاتها، كما لا يُعلم المفطرات في الصيام، وعدد مرّات الطواف وأشواطه وسائر الخصوصيّات في الحجّ، وليس لنا أن نبدع من عند أنفسنا في شيء، إذن لابدّ من السنّة والعترة معاً.

الثاني: حديث الثقلين المرويّ عن الفريقين الدالّ على امتناع انفكاكهما إلى يوم القيامة، وأنّ المتمسّك بهما هو الناجي دون المتمسّك بأحدهما.

الثالث: وجود الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأي.

مثل ما عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لقتادة: «ويحك يا قتادة إن كنت فسّرتَ القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت فسّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة، إنّما يَعرِفُ القرآنَ مَنْ خُوطبَ به»[٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَن قال في

---

(١) الوسائل: ج١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ باب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح٢٥.

www.ketab.ir

القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار»[١].

وقوله عليه السلام: «مَنْ فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب»[٢] وغيرها.

ولكن بعد ذلك كلّه هناك أُمور يرتفع بها الخلاف ويتمّ الأمر من الطرفين لتماميّة الاستدلال بظواهر الكتاب وحجّيتها وصحّة الروايات أيضاً:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾

(آل عمران [٣] الآية ٧).

فإنّ صريح الآية تقسّم آيات الكتاب إلى قسمين:

١ ـ المحكمات التي لا شبهة فيها، فهي المرجع والأساس لسائر الآيات؛ فإنّها أُمّ الكتاب.

٢ ـ المتشابهات التي تحتمل وجوهاً وتحمل معاني ولها ظاهر وباطن، فهي تحتاج إلى التأويل والتفسير، وهو استخراج ما في الخفاء وإرجاع الظاهر إلى الباطن وكشف القناع والسرّ، ولا يعلم ذلك إلّا مَنْ خوطب به، ونفس المخاطب ظاهر.

وحينئذٍ فالتمسّك بظواهر الآيات المحكمات الظاهرة في بيان المراد غير المحتمل للمعاني لا بأس به، كما أنّ التفسير والتأويل فيما يحتاج إليهما ممّا

---

(١) الوسائل: ج١٨ باب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح٣٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ باب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح٣٧ و ٤١.

www.ketab.ir

يتحمّل الوجوه لا يجوز بالرأي أو الاحتمال، وإنّما يعرِف القرآن مَنْ خُوطِبَ به، والمعرفةُ غير العلم.

الثاني: الأخبار الخاصّة الواردة في المقام، فإنّها تدلّ على جواز الاستدلال بظواهر الكتاب ـ في الجملة ـ مع لزوم الاتّكال على السنّة في الموارد اللازمة، فعن أبي جعفر عليه السلام أنّ رجلاً قال له: أنت الذي تقول: ليس شيء من كتاب الله إلّا معروف؟ قال: **ليس هكذا قلت، إنّما قلت: ليس شيء من كتاب الله إلّا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه ممّا لا يعلمه الناس** (إلى أن قال): إنّ للقرآن ناسخاً ومنسوخاً ومُحكماً ومتشابهاً وسنناً وأمثالاً وفصلاً ووصلاً وأحرفاً وتصريفاً، فمَن زعم أنّ الكتاب مبهم فقد هلك وأهلك[1].

وما عن النبيّ صلى الله عليه وآله في احتجاجه يوم الغدير على تفسير كتاب الله: «**معاشر الناس تدبّروا وافهموا آياته وانظروا في محكماته، ولا تتّبعوا متشابهه...**»[2].

وغيرها ممّا لا يخفى على المتتبّع فإنّها تدلّ على جواز الاتّكال على ظواهر الكتاب بل لزومه.

الثالث: إنّ سيرتهم العمليّة (صلوات الله عليهم أجمعين) ـ مع أنّهم هم الراسخون في العلم وهم الذين يُستنبط منهم معالم القرآن الحكيم، وهم الأبواب التي أمر الله تعالى إتيانها في قوله تعالى: ﴿**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾ ـ كان الاستدلال بظواهر الكتاب والاستنباط من آياته، والإرجاع إلى كتاب الله، وأمر

---

(١) الوسائل: ج١٨ باب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح٣١.

(٢) الوسائل: ج١٨ باب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح٤٣.

www.ketab.ir

الناس بالاستنباط من ظواهره، كما تراه في شراشر الفقه وشتات الأحكام كثيراً، مثل ما جاء في أحكام الوضوء كما ذكرناه من قوله: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»[١].

والحاصل: لزوم التمسّك بالعترة الطاهرة (صلوات الله عليهم) في تفسير القرآن وتأويله والاستنتاج من مشكلاته ومتشابهاته مع بقاء الظواهر على الحجّية وجواز التمسّك بل الوجوب في المحكمات الظاهرات كما تعلم.

وممّا ذكرنا تعرف الجواب عمّا روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ فسّر القرآن أو قال في القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ» فإنّه راجع إلى التفسير وكشف القناع فإنّ الرأي والميل ولو أصاب الحقّ قد تدخل فيه ويورث ذلك الاعتماد على الاستحسان مع أنّه عامّي، وقد ذهب إلى ذلك الطوسي والطبرسي (رحمهما الله تعالى) في «التبيان» و«مجمع البيان»[٢] وأشار إليه المحقّق في «الزبدة»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح٥.

(٢) مجمع البيان، الفنّ الثالث في المقدّمات.

(٣) زبدة البيان: ص٢ و ٣.

www.ketab.ir